

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بحكم الحاكم .

بحر .

لكن عبارة درر البحار ولحاقه بحرب فبطل بغير حكم به .

قال شارحه لأن أهل الحرب أموات في أحكام الإسلام وبلحاقه صار منهم ا ه .

وفي المجمع ولحاق الموكل بعد رده بدار الحرب يبطل وقال إن حكم به .

قال ابن ملك لأن لحاقه إنما يثبت بقضاء القاضي قيد باللاحق لأن المرتد قبله لا يبطل

توكيله عندهما وموقوف عنده إن أسلم نفذ وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطل ا ه .

فعلم أن ما في الإيضاح على قولهما وفيه بحث في اليعقوبية فانظر ما كتبناه على البحر .

قوله (بعوده مسلما) أي سواء كان وكيلا أو موكلا .

بحر .

قوله (بحر) عبارته ومقتضاه أنه لو أفاق بعد جنونه مطبقا لا تعود وكالته .

قوله (العدل) مفعول وكل وقوله أو المرتهن عطف على العدل ح .

قوله (والوكيل ببيع الوفاء) لعل وجهه أن بيع الوفاء في حكم الرهن فيصير وكيلا بأن

يرهن ذلك الشيء فيكون مما تعلق به حق الغير وهو المشتري أي المرتهن .

تأمل .

ثم رأيت منقولاً عن الحموي وما ذكره السائحاني من أنه يبيع الرهن فهو غفلة فتنبه .

قال جامع الذي كتبه السائحاني في هذا المحل ما نصه قوله والوكيل ببيع الوفاء لعل

صورته ما في المحيط وكله ببيع عين له عزله إلا أن يتعلق به حق الوكيل بأن يأمره بالبيع

واستيفاء الثمن بإزاء دينه .

وقال قاضيخان إذا دفع إلى صاحب الدين عينا وقال بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن

فهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيه قبضا لنفسه .

زاد في البزازية ولو قال بعه لحقك صار قابضا والهلاك عليه لا على المديون ا ه .

وأما بيع الوفاء المعهود فهو في حكم الرهن ا ه .

قوله (بالخصومة) أي بالتماس الطالب .

بحر .

قوله (أو الطلاق) فيه أن التوكيل بالطلاق غير لازم كما تقدم .

ح .

والظاهر أنه مبني على مقابل الأصح من أنه لازم .

قوله (بزازية) ونصها فأما في الرهن فإذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل أو الوكيل بالأمر باليد لا ينعزل وإن مات الموكل أو جن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا له بحر .

فتأمل .

قوله (وفيما عداها) أي الوكالة وهذا ينافي قول المتن كالوكيل بالأمر باليد والوكيل ببيع الوفاء .

ح .

قوله (فإطلاق الدرر) حيث قال وذا أي انعزال الوكيل في الصور المذكورة إذا لم يتعلق به أي بالتوكيل حق الغير أما إذا تعلق به ذلك فلا ينعزل له .
فإن قوله أما إذا تعلق به حق الغير يدخل فيه الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب والحكم فيها ليس كذلك ح .

وأصله في المنح .

ولا يخفى أنه وارد على ما نقله الشارح عن شرح المجمع أيضا .

قوله (ولو بتوكيل ثالث) أي توكيل الشريكين أو أحدهما ثالثا .

بحر .

يعني